على الطلب فان لم يفعل القدر منها بطل حقه وان كان في صلوة او حمام
او على طعام فله الاتمام ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كتملكت او اخذت
بالشفعة او اخترتها ولا يشترط احضار الثمن كما في البيع ولا حضور
المشتري ورضاه كما في الرد بالعيب ولا حكم الحاكم قال واذا تزوج امرأة
على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل اقول الشفعة انما تثبت فيما ملك بعاوضة
كالعقص الذي جعل صداقا في نكاح امرأة او اجرة في اجارة او جعل في
الجعالة او راس مال سلم او عوض خلع او نحو ذلك فاذا جعل صداقا امرأة
فالشفيع ياخذه بمهر المثل لامراة لا البضع متقوم لا مثلي وقيمة مهر المثل
قال واذا كان الشفعاء متعددة كما اذا كانت دارا مثلا بين اشخاص
فباع احدهم نصيبه فان استوت حصصهم استحقوها على قدر حصصهم اخذ الشفيع
بالتسوية وان اختلفت حصصهم بان كان لاحدهم النصف وللآخر
الثلث او السدس فياخذون على قدر الحصص قال فصل وللقراض اربعة شروط
شروط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل
في التصرف مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط جزءا معلوما
من الربح وان لا يقدر بمدة معلومة اقول القراض في اللغة القطع ومنه
المقراض وسمي العقد قراضا لانه قطع قرض من ماله فدفعها الى العامل
وفي الشرع هو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر والربح بينهما انما يجوز القراض باربعة
شروط الاول ان يكون على نقد مضروب خالص من الدراهم والدنانير
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا بان يقول اتجر
فيما شئت او ياذن فيما يعم وجوده كالثياب والطعام والفواكه وهو المراد
من قوله او فيما لا ينقطع وجوده غالبا والثالث ان يشترط رب المال
جزءا للعامل معلوما من الربح كالنصف والثلث والسدس وغيرها
فرارا من الغرر فلو قال قارضتك على ان الربح بيننا جاز ولكان منتصفا
والرابع ان لا يقدر رب المال عقد القراض بمدة كشهر او سنة مثلا

Copyright © King Saud University